

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 60036 دد

تاريخه: 2018/02/01

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذة ل. الم. بتاريخ 03/09/2017 في حق م.ب.

ضدّ: الحق العام

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/02/27 تحتعدد 40/32 القاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمتي مسك و استعمال مدلس على المتهم م.ب. طبق أحكام الفصلين 176/1777 من المجلة الجزائية و إحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز عللادائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل ذلك .

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

بعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

## من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا .

## من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو ع.الز في حق موكلية ورثة كل من الم.و الط. الز. بشكاية مفادها أنه استقر على ملك الأخيرين بموجب الشراء منديوان إحياء وادي مجردة و الأراضي السقوية كامل العقارين موضوع الرسمين العقاريين 7277 و 80609 المعروفين بإسم

و الكاننين بجهة كر الغابة مساحتها تزيد عن 8

هكتارات آلت إلى موكلي العارض بموجب الارث من صاحبها غير أنه و خلال

سنة 2011 تم التفتن لتعمد أحد الاشخاص استغلال مساحة 750 م م من الرسم العقاري 80609 وبإستجلاء الامر تبين أن الشخص المذكور يتحوز بالقطعة المذكورة بموجب عقد محرر خلال سنة 1987

-بين مورثي الشاكي بوصفهم بائعين و بين المدعو الا. ب. بوصفه مشتريا مع تحقق العارض بأنالمالكين لم يتوليا إبرام أي عقد في ذلك الخصوص و طعن في الكتب المذكور بالزور و بذلك إنطلقت الابحاث في قضية الحال.

و بعد استيفاء الابحاث أذنت النيابة العمومية بفتحبحث تحقيقي ضد 1/ ع.

غ. 2/ م.ب. و كل من يكف عنه البحث من أجل التدليس و مسك وإستعمال مدلس و المشاركة في ذلك على معنى أحكام الفصول 177/176/175/172/32 من مج .

البحث عدد 34186/10

و حيث أصدر السيد قاضي التحقيق العاشر بالمحكمة الابتدائية ب قرار ختم

الرامي إلى التصريح بتوفر ما يكفي من الأدلة و القرائن على إرتكاب المظنون فيه م.ب لجريمتي المسك و استعمال مدلس طبق أحكام الفصلين 176/177 من م ج و

إحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية و المحجوز على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف لتقرر في شأنه ما تراه و حفظ ما زاد من التهم في شأنه لعدم كفاية الحجة كحفظ جملة التهم المنسوبة للمظنون فيه ع. غ. لعدم كفاية الحجة كالحفظ مؤقتا في حق من عداهما إلى حين التوصل إلى معرفة الجاني .

حيث استأنف المظنون فيه م.ب. قرار ختم البحث المذكور وأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب قرارها عدد 97907 المؤرخ في 2016/04/05 القاضي بتوجيه تهمتي مسك و استعمال مدلس على المظنون فيه م.. و إحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية و المحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاته من أجل ذلك على معنى أحكام الفصلين 176/177 من المجلة الجزائية

و حيث طعن المتهم المذكور بالتعقيب في القرار المار إليه و أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 48610 المؤرخ في 2017/01/06 القاضي بالنقض و الاحالة

و حيث نشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف ب و أصدرت دائرة الاتهام بها قرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار المطعون فيه في قضية الحال الذي نسبت إليه نائبة الطاعن ما يلي:

**المطعن الأول المتعلق بمخالفة دائرة الاتهام المطعون في قرارها للقرار التعقيبي عدد 48610:**

لاحظت بأن الفصل 273 من م ج نص على أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع للقضية للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض و ذلك في حدود ما قبل من مطاعن و إذا كان القرار بالنقض مع الاحالة و حكمت محكمة الاحالة بما يخالفه ثم وقع الطعن في هذا الحكم بنفس المطاعن الأول فإن محكمة التعقيب المتألفة

من دوائرها المجتمعة تتولى فصل الخلاف القائم بينها و بين محكمة الاحالة وقرارها في هذا الموضوع يكون واجب الاتباع من طرف محكمة الاحالة و قد تبين من أسانيد القرار المنتقدأنها قد تبنت نفس الموقف لدائرة الاتهام التي أصدرت قرارها عدد 97907 و لم يكن معللا و لم تستند علما له أصل ثابت بالملف مع عدم الموازنة بين أدلة البراءة و الادانة خصوصا فيما يتعلق بجريمة التدليس وركنها المادي و ربط حصول جريمتي مسك و استعمال مدلس دون بيان الركن المعنوي لكل واحد منهما مما يجعل قرارها حريا بالنقض .

### **المطعن الثاني المتعلق بالخطأ في تطبيق أحكام الفصل 168 من م إ ج وهضم حقوق الدفاع:**

لاحظت بأنه دائرة الاتهام تبنت موقف قاضي التحقيق فأخذت مقتطفات من قرار ختم البحث و قامتبنسخها دون أن تكون منسجمة و كانت الحثيات غير متطابقة بالقرار الذي صدر في القضية التعقيبية التي قضي في شأنها بالنقض و الاحالة و يستنتج ذلك من :

• نظر دائرة الاتهام مقتصر على ما تم النقض في خصوصه ألا وهو مدى ثبوت أركان جريمتي واستعمال مدلس في حق منوبهم.ب. تبعا لحفظ تهمة التدليس في حقه و كل ذلكتطبيقا لمبدأ " لا يضار الطاعن بطعنه "

• جميع الحثيات الواردة بالقرار المطعون فيه الناقلة للوقائع و التصريحات و نتيجة الاختبارات

انطلاقا للصفحة 2 إلى الصفحة 6 من القرار تتعرض لجريمة التدليس وهو ما لم يكل موضوعالطعن و لا حتى قرار النقض مع الاحالة الصادر في القرار التعقيبي عدد . 48610

• لا وجود لحيثية واحدة ضمن القرار المطعون فيه تعرضت لوقائع أو أركان جرمي : واستعمال مدلس أو حتى موقف منوبه منها و الوثائق التي قدمها و ضمنت بمستندات استئنافه بتاريخ 2016/05/02 في إطار القضية عدد 97907 وهي التي تبرر تولي منوبه تسجيل العقد المرمى بالتدليس وهو ما يجعل القرار المطعون فيه ضعيف التعليل و مستوجبا للنقض .

### المطعن الثالث المتعلق بعدم الموازنة بين أدلة البراءة و أدلة الادانة وتحريف الوقائع:

لاحظت بأن محكمة القرار المطعون فيه تبنت موقف قلم التحقيق و غلبت عناصر الادانة تاركة جانبا جميع القرائن المثبتة لبراءة منوبها و تولت بذلك تحريف الوقائع :  
أ) اعتبرت أن الكتابة الخطية و الامضاء المنسوبين لع.الع. و المضمنين محور عقد البيع يختلفان مع إمضائه و خطه حسب الاختبارات .

ب) و أن المدعو ع.الع. لم يتلق التعريف بالإمضاءات نظرا لتصريحه بأنه عمل

بمصلحة الحالة المدنية ببلدية ا إلى غاية 1983 واستنتجت أنهع.الع. لم يتلقى التعريف بإمضاء كل من منوبهام.ب. و كل منم.و الط. الز باعتبارهم لم يكن يعمل في بلدية لكن وردت بحيثية بالصفحة السادسة منقرار دائرة الاتهام ما سبق التوصل إليه من قبلها إذ ذكر حرفيا " و حيث تولينا مكاتبة رئيس بلدي لمدنا بهويات الموظفين الذين كلفوا بتلقي عمليات التعريف بالامضاء بدائرة بلدية خلال سنة 1987 وردت نتيجتها بما مفاده أن المهمة المذكورة قد تداولوا عليها كل من المدعويين الع. الد. الذيتوفي خلال سنة 2002 و الع. الع. الذي توفي سنة 2010 والمظنون فيه ع.الع.

و اعتبرت دائرة القرار المطعون فيه أن منوبهام.ب عمد بتاريخ الواقعة التحوز بعقد مدلس خلال سنة 1987 و أنه ثبت من الاختبار الفني كونه مدلس لكون عملية

التعريف بالامضاء لم يتلقاها الموظف المكلف بذلك و ان المراسلة الصادرة عن  
رئيس بلدية لم تكن صياغتها لتجزم بأن كل من

الع. الد. و الع. الع. و ع. الغ. كلفوا بعملية التعريف بالامضاء واحد بعد الاخر

أو في نفس الوقت أو تناوبوا عليها و لا يمكن الجزم أو النفي أن الخطوط و  
الامضاءات المضمنة بالعقد ودفتر تلقي الامضاءات ليست خطوط الع. الد. أو الع.  
الع. نظرا لتعذر إجراء الاختبار علىخطهما بعد وفاتهما.

فضلا على أنه في واقعه الامر و في عدة حالات خصوصا عند الاكتظاظ فإن  
موظف يضع الاختام بالعقودو يدون المعطيات بدفتر وصولات خلاص المعاليم و  
عون ثان يدون و يمضي بالعقد و دفتر تلقيالامضاءات وهو الامر الذي قد يكون  
حصل يوم الامضاء على العقد بالبلدية و ما يفسر على التنصيصعلى اسم ع. الغ.  
اسفل الختم بالعقد المرمى بالتدليس .

كما اعتبرت دائرة الاتهام أن تصريح منوبها بكونه تنتقل الى بلدية و قيامه  
بعملية التعريف بالامضاء مهزوز و لا يعتد به نظرا و أن تلك العملية لم يتلقاها ع.  
الغ.وهو استنتاج لا يستقيم ذلك أنه لا دخل لعدم تلقي ع. المذكور لعملية التعريف  
بالامضاء ببلدية في واقعة تحول منوبها خلال شهر ماي 1987 لتلك البلدية  
نزولا عن طلب والده و امضاء العقد وذلك دفتر التعريف بالإمضاءات و منوبها  
متأكد من واقعة التحول إلى بلدية بذلك التاريخ و . متأكد من ملاقة شخصين  
يبدو أن والده يعرفهما ومتأكد من امضاء جميع الاطراف بالعقد و بدفتر  
تلقياالامضاءات .

و اعتبرت دائرة الاتهام الحيز الزمني بين تاريخ إبرام العقد و تار: تسجيله بالقباضة  
المالية قرينة تدلبيصفة قاطعة على تحقق حصول العلم لدى منوبها بأن العقد مدلس و  
لم تعر أي اهتمام للوثائق التي ادلى بها منوبها و المضافة بملف القضية التي تثبت أنه  
تعلقت بذمة منوبها عدة ديون لفائدة الشركة المصرفيةABCانتهت أكثر من مرة إلى

التنفيذ على ممتلكاته و في محالة لإخفاء العقار تولى آخر الامر تسجيله بعد أن تولى التوصل إلى حلول مع البنك مما لا يجعل ذلك قرينة تؤسس لإدانته و اعتباره عالما بالتدليس وطلبت على ذلك الاساس النقض .

### **المطعن الرابع المتعلق بالافراط في السلطة وخرقأحكام الفصل 258 من م.ج**

لاحظت بأن فقه القضاء استقر على ضرورة ابراز العناصر القانونية المعتمدة للتوصل إلى النتيجة وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن تعليها كان مجملا و موحدًا لتهمتي مسك و استعمال مدلس دون أن تفرد كل جريمة من الجريمتين بحيثية مستقلة كما لو كان الامر يتعلق بجريمة واحدة مما يشكل افراطا في السلطة و خرقا لنصوص الاحالة .

### **المطعن الخامس المتعلق بخرق أحكام الفصلين 176 و177 من م.ج:**

لاحظت بأن دائرة الاتهام وجهه على منوبها تهمتي مسك و استعمال مدلس بعد أن استنتجت القرائن الثلاث التي عرضتها دون تبرير موقفها من الناحية القانونية و بالرغم من تقديم منوبها للسباب التي تبرر عدم تسجيل العقد فور امضائه أو في فترة لاحقة قبل سنة 2009 و تأييدها بوثائق و لم تتول ابراز الركن المعنوي للجريمتين المذكورتين في جانب منوبه و لم ترد على دفوعاته في هذا المجال مما يجعل قرارها مخالفا للقانون و موجبا بالتالي للنقض .

### **المحكمة**

حيث أنه بالرجوع إلى القرار التعقيبي عدد (4861) سند تعهد محكمة القرار المطعون فيه في قضية الحال الذي تم بمقتضاه نقض القرار الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 97907 المؤرخ في 2016/05/04 و أنه انتهى بنقض القرار المذكور استنادا إلى أن جريمتي ومسك استعمال

مدلس تقومان إلا بجريمة التدليس وهو ما لم تبين دائرة الاتهام كيفية حصوله بالعقد المرمى بالزور و مرتمباشرة من تعريف الجريمة المذكورة إلى تهمتي مسك و استعمال مدلس بدون بيان أركان الجريمة الأولو خاصة منها ركنها المادي و لم تبين بدقة أركان جريمتيالمسك و الاستعمال المنسوبتين للطاعن فيقضية الحال و لم تناقش هذه المسألة و خاصة منها ركنها المعنوي ...

وحيث نصن الفصل 273 من مجلة الاجراءات الجزائية بفقرته الأولى على أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل منالمطاعن وهو الأمر الذي تعهدت به محكمة الحكم القرار المنتقد و الذي يستوجب منها النظر من جديد فيتلك الأسباب و مناقشتها و تناولها بالدرس بالدقة و الوضوح اللازمين و ابداء رأيها القانوني في شأنها ليتسنى لمحكمة التعقيب من بسط رقابتها .

و حيث تبين من مستندات القرار المطعون فيه أن دائرة الاتهام إنتهت إلى التصريح بثبوت إدانة الطاعن الآن دون الاتيان على عرض وقائع القضية و ملابساتها و ذكر دفوعات أطرافها و تناولها بالدرس و المناقشة و ابداء رأيها القانوني فيها استنادا على ما له أصل ثابت بملف القضية و إبراز الأركان القانونية للفعل المنسوب للمتهم بغاية الوضوح و الدقة بما يتسنى معه لمحكمة التعقيب لبسط رقابتها على حسن

تطبيق القانون و التأكد من المنطق القانوني الذي يتبعه قضاة دائرة الاتهام في بناء قراراتهم ذلك أنالجريمتين تتطلبان توفر الركن المادي المتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عنالسلوك الإجرامي الذي يكون سبب التجريم و محلا للعقاب و القانون الجزائي لا يعاقب على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما بل لا بد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى بطبيعتها و نوعها و ظروفها و إضافة إلى ما ذكر فإنه لا بد أن تنسب النتيجة للفعل المجرم قانونا للشخص محل التتبع و أن يثبت ركن الاسناد و العلاقة السببية و يؤخذ من ذلك أنه يقصد بالعلاقة السببية أن يتوفر بالأبحاث ما يؤكد إسناد النتيجة الإجرامية إلى

شخص معين من الناحية المادية وعلاقة السببية عنصر جوهري في جميع الجرائم سواء أكانت عمدية أم غير عمدية فيجب لمعاقبة الشخص أن يكون إثبات الفعل المحذور قد تحقق نتيجة سلوك علاوة على أنه يجب إثبات توفر القصد الجنائي المتمثل في إرادة الجاني التي تهدف الى تحقيق عمل يجرمه القانون مع علمه بكل العناصر التي يحددها القانون وهو المناقشة مما جعل قرارها مشوباً بضعف التعليل بما أهدمت محكمة القرار المطعون فيه تناوله بالدرس و يتجه معه قبول هذه المطاعن لانبنائها على السند الصحيح .

### لذا ولها ته الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى و الاعفاء من الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 10 فيفري 2018 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة رئيسها السيد و عضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد . وكاتبة المحكمة السيدة .

و حرر في تاريخه .